وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيهما على
فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي
قلت وبانه معزو بالمنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول
اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد
وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وله آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة
انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه
بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى وكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا
عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على
الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم
اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد
قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما
في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من
فرائض وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح
اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع
الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بلا حذف اذ مد احد الهمزتين
مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا
ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر
رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر
شارعا وجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وفي
الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم
العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم
غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة
ولم اره ثم في الاشباه في عدة الفائتة تابع فالمغني به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه

قبل

قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا
تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كالرجل في الكل
لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها
حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد
وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير
منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان
وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره
بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التتارخانية كالتلبية
يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من العلماء
حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي
واعتبر الزيلعي المتعارف فرع قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان
ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ولا يجوز كتابة اية
او ايتين بالفارسية لا الاكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته
كتعوذ وبسملة وحوقلة و اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا
رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم
رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين
ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع
سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا
يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به
لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به و كما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا
قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ

Copyright © King Saud University